

بلوغ المرام كتاب البيوع تتمه باب الربا 7341/6/91 هـ عبدالرحمن البراك 471

عبدالرحمن البراك

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمه باب الربا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذنان البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد. سلط الله عليكم ذلا لا حتى ترجعوا الى دينكم. رواه ابو داود من رواية نافع عنه وفي اسناده من قال ولاحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات - [00:00:28](#) في هذا الحديث تحذير في تحرير بعد من الاقبال على الدنيا والرضا بها عن العمل الصالح هذي الدنيا الذي يحمل صاحبه على المكاسب المحرمة اذا تبايعتم بالعينة نوع من البيوع العينة - [00:00:48](#) العلماء بان يشتري الرجل في زمن مؤجل ثم يبيعها على من اشتواها منه في ثمن حاضر فيا اولي الامر بئمن حاضر اقل من فيقول الامر الى ان اخذ دراهم بدراهم مؤجلة - [00:01:43](#) لانه اشتراها بعشرة الف مؤجلة ثم باعها منه بثمانية الف نقدا بمعنى انه اخذ ثمانية يعطيه عنها عشرة وسميت عينة لانها لان عين السلعة رجع الى البائع عين السلام رجع الى البائع - [00:02:24](#) هذه صورتها اذا تبايعتم بالعينة ما هي صورة من صور الربا صورة من صور الربا وهي بيع دراهم بدراهم متفاضلة نسيئة يجتمع فيها ربا الفضل جميعا ورظيتم بالزرع العمل في الزراعة - [00:03:13](#) من الاعمال الشريفة الطيبة النافعة للامة لكن المذموم هو الرضا بالزرع ونحوه عن القيام بالواجبات الشرعية التي من اعظمها الجهاد ولهذا قال ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد اثرتم اليمين يعني الاشتغال بالزراعة - [00:03:54](#) ونحوها او تجارة كذلك وتركتم الجهاد قال سلط الله عليكم ذلا ترك الجهاد ولا شك انه وقوع الذل على الامة على المسلمين كما يشهد به الورع اذا تبايعتم بالعين وهذا هو الشاهد. الشاهد من الحديث هو هذا - [00:04:21](#) بالعينة رضيتم بالزرع تركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزع عنكم حتى تراجعوا دينكم ومراجعة الدين باقامة الجهاد فهذا مع الاستطاعة اذا ترك اذا ترك الناس الجهاد مع القدرة. اما اذا تركوه لعجزهم - [00:04:52](#) الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها الله المستعان. نعم احسن الله اليكم. وعن ابي امامة رضي الله عنه. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الشفع لاخيه فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الرواء الربا. رواه احمد وابو داود وفي اسنادهما - [00:05:22](#) قال الحديث والله الدلالة على انه لا يجوز يعني لا تجوز المكافأة على الشفاعة الا بالدعاء اما بعوض ان كانت الشفاعة واجبة فعلى الشافعي ان يؤديها طوعية ولا يأخذ عنها عوضا - [00:05:48](#) وان كانت غير واجبة فهي من المعروف هذا الحديث انه لا يجوز مكافأة الشافي في امر من شفاء لاخيه شفاعة اهدى له هدية فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا - [00:06:16](#) ولكن الحديث فيه مقال يعني النظر فلا يليق بالمسلم ان يأخذ على الواجب ولا على المعروف من الامور وجاهة ياخذ لشفاعته ولجاهه ثمنا في الاخلاق الكريمة وينافي يعني شرف النفس - [00:06:36](#)

الطبع سبحانه الله يبيع امر يعني ليس فيه يعني ما في جهد ولا مضرة ولا شيء ما هو الا بكلمة ما تستوجب الا كلمة اشفعوا
تؤجروا الشفاعة ينبغي ان - [00:07:18](#)

ينتظر بها ينتظر بها الاجر من الله. اشفعوا تؤجروا نعم ظاهر الحديث ولو نعم فاهدى له نعم نعم والله اعلم احسن الله اليكم عن
عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي وهو ابو داوود والترمذي
وصحه - [00:07:50](#)

لا اله الا الله الراشي هو من يعطي الرشوة والمرتشي هو اخذها يقول والراشي هو الوسيط بينهما الراشي الرشوة اما يعني لاسقاط
حق واجب على الراشي او لاخذ ما لا يستحق - [00:08:22](#)

اما لاسقاط واجب او اقصد مع لا يحل اما الرشوة لدفع ظلم محقق ظلم محقق ما هو في نظرك يا فلان جاهز لو اعترضك طالب في
الطريق تعطي من الدفع به - [00:09:00](#)

التخلص من الظلم لكن هذا ما امر يحصل فيه الغلط من بعض الناس او كثير من الناس اذ يعتقد انه ان الطرف الاخر انه ظالم له من
مسئول او وظف فيرشيه بناء على هذا التصور وقد لا يكون ظالما - [00:09:31](#)

وهذا يدل على الحديث يدل على انه من كبائر الذنوب الله الراشي والمرتشي يقول وذكرت معنى الرشوة في قوله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم. اي نعم. بينكم بالباطل. نعم. وتدلوا بها الى الحكام. لتأكلوا فريقا من اموال الناس - [00:10:09](#)

ومن اعظم الرشوة ما يدفع للحاكم من اجل يعني استخراج الحكم الذي يقصده او يصلح الحكم الذي يحقق به الراشي غرضا
غرضه اخذ مال الغير بغير حق او اسقاط حق - [00:10:37](#)

وجب عليه والله اعلم الى هنا يا محمد احسن الله اليكم - [00:11:12](#)